وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة باتنة1 مخبر الدراسات الاقتصادية في الصناعات المحلية

الملتقى الوطني الافتراضي حول:

التوجه للسياسات المالية والنقدية الفعالة لمواجهة الأزمات الاقتصادية والمالية، وتحقيق الأهداف التنموية للدول

المحور الثاني: دور السياسات المالية والنقدية في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية بالجزائر

عنوان المداخلة: دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية – الوقف أنموذجا –.

المنعقد: 16ديسمبر 2023

الدكتور: عبد الرزاق لبصير، أستاذ مشارك بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / البريد الالكتروني :abderrazaklebsir25@gmail.com

الدكتور: حسين خلف الله، أستاذ مساعد ب بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / البريد الالكتروني:hocine.khalfa34@gmail.com

ملخص البحث:

هذه الورقة البحثية تتحدث على بيان دور السياسة المالية وآلياتها في تحقيق التنمية الاقتصادية وعلى رأسها الوقف، حيث تطرقنا إلى مفهوم السياسة المالية، وخصائصها، وأهدافها، وكذلك إلى مفهوم

التنمية الاقتصادية وأهدافها، ثم عرجنا إلى دور الوقف كآلية من آليات السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في العصر الحديث.

الكلمات المفتاحية: السياسة المالية، آلية الوقف، التنمية الاقتصادية.

Abstrait:

This research paper discusses the role of financial policy and its mechanisms in achieving economic development, especially the endowment. We touched on the concept of financial policy, its characteristics, and its objectives, as well as the concept of economic development and its objectives. Then we returned to the role of the endowment as a mechanism of Islamic financial policy in achieving development. Economics in the modern era.

Keywords: fiscal policy, endowment mechanism, economic development.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المالية الإسلامية تعتبر جزءا من النظام الاقتصادي الإسلامي، ووسيلة من وسائل تطبيقه، ومما يميزها أنها ذات أهمية بالغة إذ تستمد أهميتها من أهمية المال الذي يعتبر عصب الحياة ومقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى، ولذلك كان لها دور كبير في تحقيق التنمية الشاملة عموما، والاقتصادية منها خصوصا.

كما نجد أن السياسة المالية الإسلامية قد لاقت مؤخرا إقبالا كبيرا ومتزايدا من قبل البنوك والمصارف، خاصة منها " المصارف والبنوك الإسلامية"، وذلك لتمويل مختلف المشاريع والمساهمة في التنمية الاقتصادية، من خلال آلياتها المتنوعة وأدواتها المتعددة، ومنها:" الوقف"، هذه الآلية والأداة التي تعتبر من أهم موارد الاقتصاد في العصر الحالي، حيث يساهم في تنمية اقتصاد الدول عن طريق استثماره في صيغ عديدة.

وما هذه الورقة البحثية إلا بيانا لدور السياسة المالية وآلياتها وعلى رأسها الوقف، في تحقيق التنمية الاقتصادية.

فما معنى السياسة المالية الإسلامية ؟ وما هو الدور الذي يقوم به الوقف كصيغة من أهم صيغ السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ؟ وكيف يكون ذلك ؟

أهداف الدراسة:

لقد أردنا من خلال هذه الورقة البحثية تحقيق الأهداف الآتية:

. بيان معنى السياسة المالية الإسلامية، وأهم آلياتها وأدواتها.

. بيان معنى التنمية الاقتصادية، وأهم أهدافها.

. إبراز دور الوقف كآلية من آليات السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

منهج الدراسة:

أ- المنهج الوصفي: وذلك أثناء عرض وضبط المعلومات، حيث عني بتوصيف طبيعة السياسة المالية الإسلامية والوقف كآلية من أهم آلياتها، وبيان معنى التنمية الاقتصادية.

ب- المنهج الاستنباطي: اعتمدنا على هذا المنهج للكشف عن دور السياسة المالية الإسلامية والوقف كأهم آلياتها، في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الدراسات السابقة:

. صويفي حمزة وبوزكري جيلالي: فاعلية أدوات السياسة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي في علاج المشاكل الاقتصادية، مجلة مالية ومحاسبة الشركات، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، العدد 1، جانفي(2021).

. علاء بسيوني: الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية (الملكية التكافلية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1 (2018م).

. العيد صوفان: الدور التنموي للمؤسسة الوقفية في الجزائر – دراسة تقييمية-، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة جيجل، عدد12.

خطة البحث:

مقدمة.

المبحث الأول: السياسة المالية الإسلامية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة المالية، وخصائصها، وأهدافها.

الفرع الأول: مفهوم السياسة المالية.

الفرع الثاني: مفهوم السياسة المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف السياسة المالية الإسلامية.

الفرع الأول: خصائص السياسة المالية الإسلامية.

الفرع الثاني: أهداف السياسة المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: مفهوم التنمية الاقتصادية وأهدافها.

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: من آليات السياسة المالية الإسلامية في العصر الحديث: " الوقف".

المطلب الأول: الوقف، مشروعيّته والحكمة منه.

الفرع الأول: تعريف الوقف.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف والحكمة منه.

المطلب الثاني: دور الوقف كآلية من آليات السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في العصر الحديث.

الفرع الأول: المؤسسات الوقفية و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: الصناديق الوقفية و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث :الصكوك الوقفية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

الخاتمة.

المبحث الأول: السياسة المالية الإسلامية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية:

المطلب الأول: مفهوم السياسة المالية، وخصائصها، وأهدافها:

الفرع الأول: مفهوم السياسة المالية:

اشتق مصطلح السياسة المالية أساساً من الكلمة الفرنسية "Fisc" وتعني حافظة النقود أو الخزانة، ويراد بالسياسة المالية في معناها الأصلي كل من المالية العامة وميزانية الدولة، وتعزز استخدام هذا المصطلح الأكاديمي على نطاق واسع، ويعكس مفهوم السياسة المالية تطلعات وأهداف المجتمع الذي تعمل فيه، وقد اختلفت تعاريف السياسة المالية باختلاف المراحل الزمنية والظروف الاقتصادية والفكرية والاجتماعية اضافة إلى توسع دور الدولة في الحياة الاقتصادية، وقد عرفت السياسة المالية تعاريف كثيرة منها "دور الحكومة في تحديد المصادر المختلفة للإيرادات العامة للدولة والأهمية النسبية لكل منها، وكيفية استخدام هذه الإيرادات في المجالات التي من

شأنها تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية"[1]، أو هي:" الطريق الذي تنتهجه الدولة لاستخدام الأدوات المالية، الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة لمواجهة وعلاج المشاكل الاقتصادية المختلفة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ضوء الفلسفة الاقتصادية والسياسية التي تتبناها الدولة"[2]، أو هي:" السياسة التي تعنى بدراسة النشاط المالي للاقتصاد العام"[3].

الفرع الثاني: مفهوم السياسة المالية الإسلامية:

تعد السياسة المالية الإسلامية فرع من فروع السياسة الشرعية، وتعرف بأنها:" جميع القرارات ذات الصبغة المالية التي يتخذها ولي الأمر أو من ينوب عنه، سواء كان اجتهادا منه لتطبيق نص شرعي أو اجتهادا منه لتحقيق مقاصد الشريعة بصفة عامة"[4].

كما عرفت أيضا :" هي استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال"[5].

والملاحظ أن السياسة المالية سواء كانت لدولة مسلمة أو غير مسلمة فهي تتعلق بالإجراءات التي تستخدمها السلطات المالية لتحديد النشاط المالي، والأدوات التي تمكنها من التدخل في النشاط الاقتصادي، وتكييف إنفاقها العام مع إيراداتها العامة بالأسلوب الذي يكفل لها تحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية[6].

المطلب الثاني: خصائص وأهداف السياسة المالية الإسلامية:

الفرع الأول: خصائص السياسة المالية الإسلامية:

تنفرد السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بطابعها الخاص الذي يبرز تميزها بالمبادئ التالية [7]:

1- مبدأ المصلحة العامة:

إن المصلحة العامة مبدأ يحكم تصرف ولي الأمر في السياسة المالية، غير أنه في الاقتصاد الإسلامي ليس من الضروري أن تتساوى المصالح العامة في الأهمية والأولويات، وإنما هناك مصلحة عامة على مستوى الضروريات، وهناك مصلحة عامة أخرى على مستوى الحاجيات، ومصلحة عامة ثالثة على مستوى الكماليات، وإذا تنافست المصالح العامة قدمة المصالح العامة الضرورية على المصالح الأخرى، وإذا تنافست المصالح العامة الحاجية على

المصالح العامة التحسينية قدمت المصالح الحاجية، فرغم أن المصلحة العامة تمثل معيارا موضوعيا لإنفاق المال العام، فإن اختيارها يخضع لضوابط معينة في الاقتصاد الإسلامي.

2- مبدأ التخصيص:

من الصعب القول أن الإيرادات العامة في ظل الاقتصاد الإسلامي تخضع لقاعدة عدم التخصيص، لأن هناك من الإيرادات العامة قد تم تخصيصها بنص شرعي على جهات صرف محدودة، منها ما يتكرر بصفة دورية كالزكاة ومنها إيرادات غير دورية لعدم تكرارها بانتظام مثل خمس الغنائم، والهدف من تخصيص هذه الإيرادات بالذات توفير حد الكفاية لكل محتاج في المجتمع وتوفير الرعاية والقضاء على الفروق الاجتماعية، أما باقي الإيرادات العامة غير المخصصة بنص شرعي فتوجه إلى إنجاز المصالح العامة حسب ترتيبها.

3- مبدأ الرشد:

تتميز السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بالحكمة والعدل والرشد في جباية وإنفاق الأموال العامة، حيث تتسم الإيرادات العامة التي مصدرها الزكاة بالمحلية جمعا وإنفاقا غالبا، ومع ذلك إذا استغنى أفراد البلد الذي جمعت منه الزكاة أو انعدمت مصاريفها، يمكن لولي الأمر أن ينفقها في ما يراه للصالح العام، والتوظيف(فرض الضرائب) أمر غير وارد في السياسة المالية إلا في ظروف استثنائية لها ضوابط تحددها، أو بعد إصدار قروض عامة بدون فوائد، كما أن الضرائب الجمركية(عشور التجارة) تجبي على المصدر الأجنبي تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

4- مبدأ المرونة والتطور:

تحمل السياسة المالية في ثناياها عوامل التطور والمرونة التي تجعلها تتلاءم مع كل زمان ومكان، وبذلك فهي صالحة التطورات المستمرة بشرط ألا يخل التطور بمبادئ الشريعة الإسلامية[8]، وأن لا تتسم المبادئ المالية بالجمود الذي يجعلها عاجزة عن تحقيق دواعي المصلحة، وأن لا تكون كثرة الإجراءات حائلا دون انطلاق العملية المالية، كأن تجمع الزكاة وتنفق على المستحقين لها في البلد الذي جمعت فيه، وأن تتسم بالوضوح الكافي الذي يمكّن من تفهم أوضاعها سواء بالنسبة للأفراد أو القائمين على تنفيد أحكامها، طالما أن الفرد هو الذي يقع عليه عبئ المالية العامة لما يسدده من فرائض أو ضرائب [9].

الفرع الثاني: أهداف السياسة المالية الإسلامية:

1- التوزيع العادل للثروات:

تسعى الدولة جاهدة من خلال سياستها المالية إلى تفتيت الثروة من خلال نظام الإرث[10]، كما تكمن الزكاة بشكل أساسي من ضمان الحاجات لمن لم يتمكن من توفيرها لنفسه، فتتولى الدولة مهمة جباية الزكاة توزيعها على مستحقيها، وتقوم بتمويل مصالح المحتاجين والإنفاق على حاجاتهم من فائض الإيرادات الموجودة لديها في حالة عدم كفاية الزكاة، وتفرض ضرائب على الموسرين في حالة الضرورة القصوى[11]، كما يهدف الإنفاق الحكومي إلى توزيع الدخل من خلال تقديم الإعانات للعاطلين عن العمل وللمنتجين، لدعم مشروعاتهم الإنتاجية[12].

2- تحقيق التنمية الاقتصادية:

هناك متسعا لأهداف أخرى تدخل تحت الوظيفة العامة للدولة، وهي رعاية المصلحة العامة الدينية والدنيوية متى كانت الوسائل والأدوات المالية المتبعة لتحقيق الأهداف تمارس بطريقة شرعية، ومن هذه الأهداف تحقيق الاستقرار الاقتصادي ودعم النمو.

إن الدولة مسؤولة عن القيام بالتنمية الاقتصادية، كما أنها مسؤولة عن المشاريع الضرورية للمجتمع التي قد يحجم عنها الأفراد إما لكبر حجمها أو عدم خبرتهم، كالأنشطة المتعلقة بتنمية الثروات الطبيعية[13].

3- إيجاد الاستقرار الاقتصادي:

تملك السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ضوابط لها دورا وقائيا من حدوث التضخم، فضبط الإصدار النقدي بما يتلاءم مع حاجة الاقتصاد والإشراف على عملية الائتمان وضبطها طبقا إلى حاجة النشاط الاقتصادي، يحقق استقرار الأسعار وعدم انخفاض القوة الشرائية للنقود.

كما أن منع التعاملات الربوية والاحتكار لهما أثر كبير في الوقاية من الارتفاعات الشديدة في المستويات العامة للأسعار، والتي لا تنشأ عن ظروف عادية وطبيعية في السوق، بل تحدث عن نتيجة التدخلات غير المشروعة قصد تحقيق أرباح كثيرة[14].

المطلب الثالث: مفهوم التنمية الاقتصادية وأهدافها:

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية:

أ– التنمية لغة: التنمية من النماء وهو الزيادة والكثرة، وتنمية الشيء تعني إحداث النماء فيه[15]

ب– اصطلاحا: عرفت التنمية الاقتصادية بأنها: " عملية مجتمعية واعية دائمة موجهة وفق إرادة وطنية مستقلة من أجل إيجاد تحولات هيكلية وإحداث تغيرات اقتصادية تسمح بتحقيق تصاعد مطرد لقدرات المجتمع في جميع المجالات، وتحسين مستمر لنوعية الحياة فيه"[16].

وعرفت أيضا:" بأنها عملية تغييرية شاملة لكل جوانب الحياة الاقتصادية في مجتمع معين، من أجل نقله إلى وضع اقتصادي أفضل، مما ينعكس إيجابا على مستوى حياة الأفراد بتأمين حاجاتهم من السلع والخدمات"[17].

الفرع الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية[18]:

تسعى كل دولة إلى رفع مستوى معيشة سكانها، وليس هناك شك أن من أهداف التنمية تختلف من دولة لأخرى ويعود ذلك إلى ظروف الدولة وأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية، ولكن هناك أهدافاً أساسية تسعى إليها الدول النامية في خططها الإنمائية، ويمكن حصر أهم هذه الأهداف في ما يلي:

1– زيادة الدخل الوطني:

تعطي الدول النامية الأولوية لزيادة الدخل الوطني الحقيقي، وهو أهم الأهداف على الإطلاق ذلك لأن الغرض الأساسي الذي يدفع هذه الدول إلى القيام بالتنمية الاقتصادية إنما هو فقرها وانخفاض مستوى معيشة أهلها وازدياد نمو سكانها ولا يتم ذلك إلا بزيادة الدخل الوطني الحقيقي، خاصة إذا تحققت هذه الزيادة عن طريق إحداث تغيرات عميقة وهيكلية في البنية الاقتصادية.

وزيادة الدخل الوطني الحقيقي تحكمه مجموعة من العوامل كمعدل الزيادة في السكان والإمكانيات المادية والفنية والتكنولوجية المناسبة لتلك الدول، فكلما كان معدل الزيادة في السكان كبيراً كلما اضطرت الدولة إلى العمل على تحقيق نسبة أعلى للزيادة في دخلها الحقيقي لتلبية الحاجات الأساسية للزيادة السكانية، لكن هذه الزيادة في الدخل مرتبطة أيضاً بإمكانيات الدولة المادية والفنية، فكلما كان هناك توافر لرؤوس الأموال والكفاءات البشرية في الدولة، كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الوطني الحقيقي، ولا ننسى أن السكان أنفسهم مصدر مهم لزيادة الناتج والإنتاجية لو وظفوا بشكل واع مع التدريب.

2–رفع مستوى المعيشة :

يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول النامية، ذلك أنه من المتعذر تحقيق الضروريات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن، وتحقيق مستوى ملائم للصحة والثقافة ما لم يرتفع مستوى معيشة السكان في هذه المناطق وبدرجة كافية لتحقيق مثل هذه الغايات.

ولا يتحقق ذلك إلا إذا حدثت زيادة في الدخل الوطني مصحوبة بتغيير مستوى المعيشة، ويحدث ذلك عند زيادة الدخل الوطني بنسبة أكبر من نسبة زيادة السكان، مما يؤدي إلى زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل.

3-تقليل التفاوت في توزيع الثروات :

تعاني أغلب الدول النامية من انخفاض الدخل الوطني ومن انخفاض متوسط نصيب الفرد وتعاني أيضاً من اختلالات في توزيع الدخول والثروات، إذ تستحوذ طائفة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من ثروته، بينما تعاني غالبية السكان من الفقر وانخفاض مستويات الدخول مما يؤدي إلى تدني المستوى الصحي والتعليمي والمعيشي، وتزداد هذه الظاهرة تفاقماً كلما كبر حجم واتسعت أقاليم الدول وتباينت وسيؤدي هذا الاتجاه إلى هدر الأموال في أنشطة غير إنتاجية أو اكتنازها وتعاني غالبية الدول من عجز جهازها الإنتاجي عن تلبية الحاجات الأساسية، فتضطر الدولة للاستيراد من الخارج مما سيؤثر على ميزان المدفوعات ، لذلك فإن زيادة الطاقة الإنتاجية الناجمة عن عملية التنمية في حاجة إلى خلق الطلب عليها ، وإحدى وسائل خلق الطلب هي إعادة توزيع الدخل لصالح الشرائح الأوسع في المجتمع.

4- التوسع في الهيكل الإنتاجي أو تعديل التركيب النسبي للاقتصاد الوطني :

أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى توسيع قاعدة الهيكل الإنتاجي، لأن التنمية الاقتصادية لا تقتصر على مجرد زيادة الدخل الوطني وزيادة متوسط نصيب الفرد بل التوسع في بعض القطاعات الهامة من الناحية الاقتصادية والفنية.

ويتميز البنيان الاقتصادي في الدول المتخلفة بهيمنة القطاع الزراعي، مما جعلها تتعرض لكثير من التقلبات الاقتصادية نتيجة للتقلبات في الإنتاج والأسعار، لذلك يجب على الدولة التوسع في الهيكل الإنتاجي وبناء صناعات تحويلية تمد الاقتصاد الوطني بالاحتياجات اللازمة، ومن أهم المشاكل التي تعاني منها الدول النامية والتي تسعى التنمية لتحسينها مشكلة تخلف القاعدة الإنتاجية وتقادمها ، ضعف درجة التشابك بين القطاعات والتبعية

للخارج، وفي ظل هذه الأحوال لا يمكن بناء استراتيجية تحقق أهداف هذه الدول بالشكل المرضي إلا إذا حدث التغير المنشود في بنية وهيكل اقتصاديات هذه الدول.

المبحث الثاني: من آليات السياسة المالية الإسلامية[19] في العصر الحديث: " الوقف".

المطلب الأول: الوقف، مشروعيّته والحكمة منه

الفرع الأول: تعريف الوقف:

أولا: تعريف الوقف:

لغة: أصل الوقف: الحبس والمنع، مصدر وقف، والجمع أوقاف، يُقال: وقفت الدَّار وقفًا حبستها في سبيل الله[20].

كما يعبَّر عنه بالتَّسبيل، سبّل الشَّيء، أي: تركه، أو جعله في سبيل الله، يُقال: سبّل ضيعته تسبيلًا، أي: جعلها في سبيل الله تعالى[21]، وفي حديث عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْه –: "احبس أصلها، وسبّل ثمرها"[22].

اصطلاحا: لقد عرّف الفقهاء الوقف بتعريفات متباينة، ويرجع السَّبب في ذلك إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف وأحكامه، وهذه بعض تعريفات المذاهب الأربعة للوقف:

1– تعريف الوقف عند الحنفيَّة: "هو حبس العين على ملك الواقف، والتَّصدُّق بالمنفعة على جهة الخير"[23].

2– تعريف الوقف عند المالكيَّة: "هو إعطاء المالك منفعة شيء مدَّة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيها، ولو تقديرًا"[24].

3– تعريف الوقف عند الشَّافعيَّة: "هو حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التَّصرُّف في رقبته على مصرف مباح"[25].

4– تعريف الوقف عند الحنابلة: "هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"[26].

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجدها لا تخرج بعيدًا عن المفهوم اللُّغويِّ الَّذي يفيد احتباس العين، ومنع التَّصرُّف فيها من قِبَل المالك (الواقف)، ومن قِبَل الموقوف عليه بذاتها، وإنَّما له الحقُّ في الاستفادة من منفعتها وثمرتها.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف والحكمة منه.

أولا: مشروعية الوقف:

الوقف في الشريعة الإسلامية هو من جملة القربات التي يتقرّب بها إلى الله عزّ وجلّ، وذلك لمنافعه المتعدّدة والمتنوّعة، وقد ذهب جمهور العلماء إلى مشروعيته وجوازه، وقد استدلوا على ذلك بعموم نصوص الكتاب والسنّة والإجماع .

أ/ من الكتاب:

استدل الفقهاء رحمهم الله تعالى على مشروعية الوقف بعموم النصوص التي تحثّ على الصدقة ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾[27].

- وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[28].

- وقوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[29].

وقد فهم الصّحابة الكرام المراد من الآيات الكريمات فبادروا للعمل بها، فعن أنس بن مالك يقول: "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحبّ أمواله إليه بَيْرُحَاء وكانت مستقبِلة المسجد، وكان رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيِّب؛ قال أنس فلما نزَلَتْ هذه الآية: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله فقال إنّ الله يقول في كتابة: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، وإنّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحَاء، وإنّها صدقة لله أرجو بِرَّها وذُخْرَها عند الله، فَضَعْها يا رسول الله حيث شِئْت؛ قال رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-: "بَخْ ذلك مالٌ رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قُلْتَ فيها وإنّي أرى أنْ تَجْعلها في الأقربين"[30] .

ب/ من السنة:

-عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنّ رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلّا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو عِلْم يُنتفَع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له "[31].

قال النّووي:" قال العلماء؛ معنى الحديث أنّ عمل الميّت ينقطع بموته، وينقطع تجدّد الجواب له، إلّا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها؛ فإنّ الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصّدقة الجارية، وهي الوقف"[32].

-عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- :" من احتبس فرسا في سبيل الله ، وتصديقا بوعده فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة "[33].

الثواب يترتّب على وقف الخيل في سبيل الله امتثالا لأمره سبحانه واحتسابا، وذلك أنّ الله سبحانه وتعالى وعد الثّواب على الاحتباس، ويستفاد من هذا الحديث أنّ هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشّارع على أنّها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل في الميزان[34].

-عن عمرو بن الحارث أخي جُوَيْرية بنت الحارث أمّ المؤمنين- رضي الله عنهما- ، قال:" ما ترك رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- عند موته ديناراً، ولا درهما، ولا عَبْداً، ولا أَمةً، ولا شيئاً إلّا بَغْلَتَه البيضاء التي كان يركبها، وسِلاحه، وأرضاً جعلها لابن السّبيل صدقة"[35].

يقول ابن حجر: "لأنّه تصدّق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، وهو في هذه الصّورة في معنى الوصيّة لبقائها بعد الموت"[36].

ج/ الإجماع:

لقد أجمعت الأمّة على جواز الوقف، وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء منهم: - ابن قدامة حيث قال: " قال جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- لم يكن أحد من أصحاب النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- ذو مقدرة إلّا وقف، وهذا إجماع منهم، فإنّ الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا"[37].

- قال القرطبي:" رادُّ الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه"[38].

ثانيا: الحكمة من مشروعيّة الوقف:

إنّ الحكمة من مشروعيّة الوقف تتمثّل في مقصدين مهمّين:

1- المقصد التعبدي:

إن غاية الوقف هو التقرب إلى الله تعالى بالطّاعة وتحقيق رضوانه، ونيل ثوابه المتجدّد طيلة استدامة أعمال البرّ بالمعروف والإحسان إلى خلقه، ومن أهمّ مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدّعوة وتعليم النّاس وتربيتهم وتهذيبهم، ولازال لهذا الغرض أهميّته فإضافة إلى المساجد فهناك العديد من المراكز الدّعوية التي تقوم على استثمار الأوقاف.

2-المقصد الإنساني والاجتماعي:

باعتبار أنّ الإسلام جاء لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، يكمن دور الوقف من خلال الحفاظ على صلة الرّحم بالإنفاق على القرابة، وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السّبيل وذوي العاهات، إلى جانب إسهاماته في الرّعاية الصّحيّة التي تعدّ من أوسع مجالات الوقف، إضافة إلى دوره في نشر العلم والتّعليم، وتحقيق الأمن والدّفاع عن وحدة الأمّة، وتدعيم البنية التّحتيّة، كالوقف على إنشاء الطّرق والجسور، وآبار الشّرب وغيره[39] ممّا يحقّق التّكافل والتّضامن الاجتماعيين.

المطلب الثاني: دور الوقف كآلية من آليات السياسة المالية الإسلامية[40] في تحقيق التنمية الاقتصادية في العصر الحديث.

يعتبر الوقف من أهم موارد الاقتصاد في هذا العصر ،حيث يساهم في تنمية اقتصاد الدولة الإسلامية عن طريق استثماره و تحويله إلى أصول ورؤوس أموال إنتاجية تنمي القطاعات الاقتصادية في شتى مجالاتها ، الزراعية أو الصناعية أو التجارية و لذلك نجد أن الوقف قد بدأ يتطور و يستحدث صيغا و آليات جديدة لمواكبة تطورات العصر الاقتصادية من أجل تحقيق الغرض المنشود منه ، ومن أهم هذه الصيغ:

الفرع الأول: المؤسسات الوقفية و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

أولا: مفهوم المؤسسات الوقفية: هي عبارة عن جهات خيرية لا تهدف إلى الربح، تنشأ من أجل إدارة الممتلكات الوقفية و الإشراف عليها، وتنميتها و إنفاق ريعها في أوجه الخير العامة، تعمل هذه الهيئات من خلال قانون إتحادي أو محلي أو تشريع خاص[41].

ويمكن تعريفها بأنها: وحدات ذات طابع خاص تقوم بإدارة الأموال الموقوفة في ضوء أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، و حسب ما ورد بوثيقة الواقف من مقاصد بهدف تعظيم المنافع و الخدمات التي تعود على الأفراد و المجتمعات[42].

ثانيا: دور المؤسسات الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية: تعتبر المؤسسات الوقفية من أهم صيغ الوقف و أشكاله (قديما و حديثا) التي لها مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك عن طريق:

1. الدور الفعال الذي تقوم به في زيادة اليد العاملة، وذلك عن طريق ما توفره هذه المؤسسات من مناصب شغل، وهذا ما يؤدي إلى القضاء على البطالة أو تقليلها من خلال المشاريع الوقفية المتعددة كالمدارس و المستشفيات و المصانع، وما تموله هذه المؤسسات الوقفية من مشاريع استثمارية إنتاجية، كالمشروعات الصغيرة[43].

2. تساهم مؤسسات الوقف في الحد من التبعية الاقتصادية من خلال المساهمة في سد الحاجات الأساسية و علاج انحراف الهياكل الإنتاجية، بحيث يعمل على إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، و هذا ما يدفع الهياكل الإنتاجية في اتجاه إنتاج السلع التي لا تلبي الاحتياجات الأساسية لأغلب أعضاء المجتمع، كما يساهم من خلال الخدمات المجانية ومشروعات البنية الأساسية التي تؤديها في خفض التكاليف الإنتاجية للمنتوجات المحلية، كوقف الآبار لسقي الزرع، أو وقف شبكات المياه وغيرها، وهذا ما يعزز القوة التنافسية و يقلل الواردات و يدعم الصادرات، والحد من التقلبات في حصيلة الصادرات و الصرف الأجنبي، و يحقق الاستقرار الاقتصادي[44].

أما مؤسسة الوقف في الجزائر فتمثلها الشؤون الدينية والأوقاف، ومن أهم مؤسساتها:

– المساجد و المدارس القرآنية و الزوايا، وعلى رأسها المسجد الأعظم الذي يعتبر مركبا وقفيا يتكون من مسجد كبير يعد الثالث من حيث المساحة في العالم الإسلامي، كما يضم فندقا، و مركزا صحيا متخصصا، ومعهدا للدراسات الإسلامية، ومركزا ثقافيا إسلاميا.

إضافة إلى مسجد الأمير عبد القادر و الذي يعتبر من أكبر المساجد في العالم الإسلامي، و الذي بدوره يضم جامعة للعلوم الإسلامية ، وبعض الحوانيت و المراكز الإدارية .

. الشركة الوقفية " ترانس وقف"، وهي شركة مساهمة وقفية بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بنك البركة الجزائري، تتمثل مهمتها في نقل الأشخاص و البضائع الدينية و تعمل وفق أساليب التسيير التجاري الحديث .

. المركب الوقفي- حي الكرام- بدأ بإنجاز هذا المركب سنة 2001، ويتكون من (ستة مباني سكنية و محلات تجارية عددها 110، و 45 مكتبا، ومركزا تجاريا، و موقفا للسيارات، و عيادة متعددة الخدمات، وفندقا)، ببلدية السحاولة، بالعاصمة .

. مشروع بناء 42 محلا تجاريا في ولاية تيارت، وذلك في إطار استغلال الوعاء العقاري الوقفي، وقد مول هذا المشروع من طرف صندوق الأوقاف ويستهدف فئة الشباب[45].

الفرع الثاني: الصناديق الوقفية و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

أولا: مفهوم الصناديق الوقفية

عرفت بأنها:" عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم ، لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها و غلتها على مصلحة عامة النفع للأفراد و المجتمع ، بهدف إحياء سنة الوقف و تحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة و المجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته و الحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"[46].

وعرفت بأنها: " أداة لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام، كبناء بعض المرافق ، أو شق طريق ، أو تمويل طلبة العلم، أو غير ذلك، مما يندرج ضمن المصلحة العامة"[47].

فهذه الصناديق الوقفية هي تجربة وقفية حديثة ومشجعة وجادة سبقت إليها الأمانة العامة بالكويت، وتبعتها مؤسسات ودول أخرى، وتم إنشاء صناديق وقفية بقيمة دينار كويتي، ودينارن، وخمس دنانير، لأهداف عدة منها رعاية المعوقين، والتنمية الصحية، وحفظ القرآن وعلومه، ورعاية المساجد، و التنمية العلمية، ولرعاية الأسرة، وغير ذلك[48].

ثانيا: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية

تعتبر هذه الصناديق من الأفكار الحديثة المبتكرة من أجل تجميع الأموال النقدية الوقفية وتنميتها والمحافظة عليها ولذلك نجد أن لها دورا هاما في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال:

1/ الإمكانات الاقتصادية التي تقدمها الصناديق الوقفية: و ذلك عن طريق:

. تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف: معلوم أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجا، ولا يتوفر على هؤلاء الأموال الكثيرة و الثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات و المعاهد .... إلخ، إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة ، و دخول منتظمة و يمكنهم إدخار نسبة من دخولهم الشهرية ، وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات ، فلابد أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة ومؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن و منتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم و أعمالهم[49].

. تمويل المشاريع والمؤسسات الصغيرة: وهي تلك المشاريع التي تحتاج إلى رأس مال بسيط، حيث توجه إلى الفئات الضعيفة حتى يجدوا مصدر رزق و دخل كاف، مثل الصناع والمزارعين والتجار الصغار، وذلك عن طريق إقراضهم مبالغ لبدء مشاريعهم و إنشاء مؤسساتهم وشراء ما يلزمهم لذلك .

كما يكون ذلك عن طريق آليات التمويل الإسلامية ، كالسلم و الإستصناع، و الإستصناع الموازي، والمرابحة، وغيرها من الآليات، حيث يستفيد صاحب المشروع بحصوله على المال الذي يمول به مشروعه، و يستفيد الصندوق من هامش ربح يزيد من رأس المال الوقف وينميه.

2/ دعم العملية الإنتاجية: حيث تستخدم الصناديق الوقفية أحوالها و أصولها في تحويل العملية الإنتاجية من خلال الإستثمار في مختلف المشاريع الإنتاجية ، كالمشاريع الحرفية أو إقامة مصانع خصوصا، و قد كان للوقف أثرا بارزا في النهضة قديما والتي شهدتها صناعة السجاد والعطور والورق والمنتجات الخشبية والزجاجية والملابس، و تهدف عملية الإستثمار إلى تنمية أموال هذه الصناديق والتي تعتبر تمويلا ذاتيا لسد النفقات المتعلقة بأملاك الوقف، كإعادة ترميمها، وهذا من أجل بقائها من جهة، ومن جهة أخرى تهدف هذه العملية إلى رفع مستوى الناتج القومي وتوفير المزيد من فرص العمل، و زيادة الأجور و المرتبات وبالتالي فإن الصناديق الوقفية لا ينحصر دورها في الخدمات فقط، بل يتعدى إلى إقامة المشاريع الإنتاجية أيضا[50].

الفرع الثالث :الصكوك الوقفية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

أولا: مفهوم الصكوك الوقفية: هي عبارة عن سندات ووثائق و شهادات خطية متساوية القيمة ناتجة من تجزئة المال المطلوب لإنشاء الوقف، قابلة للتداول و تقوم بهدف إنشاء أصل وقفي و الحفاظ على ريعه وإستغلاله.

ولذلك عرفت بأنها:" الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عنها، أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيد مشروع وقفي معين و استغلاله، و تحقيق الغايات و الحاجات الوقفية المقصودة من ورائه، سواء كانت تلك الحاجات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، أو غير ذلك"[51].

ثانيا: دور الصكوك الوقفية[52] في تحقيق التنمية الاقتصادية حيث يمكن للوقف في العصر الحديث أن يتطور و يستغل على أحسن وجه حتى يؤدي دوره الذي أنشئ من أجله، وذلك عن طريق هذه الصكوك الوقفية (باختلاف أنواعها) والتي لها دور كبير في النهوض باقتصاد الدول و تحقيق تنمية شاملة، ويكون ذلك كالآتي:

. مساهمة الصكوك الوقفية في تمويل المؤسسات الصغيرة و الناشئة، و التي تحقق الحد الأدنى من الدخل لأصحابها، و توفير مناصب الشغل، مما يسهم في زيادة الإنتاج و النهوض بالاقتصاد.

. تسهم الصكوك الوقفية في تنمية الادخار، و محاربة اكتناز المال وتكديسه، و ذلك من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية.

. توفير الحاجات الأساسية للفقراء و المحتاجين، مما يطور من قدرتهم على العمل و الإنتاج، و هذا ما يحقق الزيادة و النوعية في ذلك، ويؤدي إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، و التي يعد العامل البشري أهم محور فيها.

. تؤدي الصكوك الوقفية دورا هاما في الترقية الحركية الاقتصادية و تنميتها ، وبناء اقتصاد تضامني أساسه العمل الخيري التكافلي، ما يؤدي إلى انتعاش الاقتصاد و نمائه.

. تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة، خاصة عند حسن توجيه الأموال المجتمعة من حصيلة الاكتتاب نحو المجالات التنموية، وهذا ما ينعكس إيجابا على مستوى الدخل الفردي، ويسهم مساهمة كبيرة في الازدهار الاقتصادي.

. تؤدي هذه الصكوك دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال استثمار الأموال الوقفية، هذا الاستثمار الذي ينمي الوقف ويحافظ على استمراره فتستديم مساهمته في تحقيق التنمية الشاملة.

الخاتمة:

تعتبر السياسة المالية الإسلامية ذات أهمية بالغة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتعزيزه، كما يعتبر الوقف من أهم آليات هذا النوع من السياسات المالية من خلال صيغه المتعددة، وقد خلصنا في نهاية هذا البحث إلى عديد النتائج، من أهمها:

- الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه السياسة المالية الإسلامية في تحقيق النمو الاقتصادي للدول.

- دور الوقف البارز الذي يقوم به كآلية من آليات السياسة المالية الإسلامية في تحقيق النمو الاقتصادي.

- أهمية استثمار الوقف في شكل صيغ متعددة منها: المؤسسات والصناديق والصكوك الوقفية، والتي لها دور كبير في تحقيق تنمية شاملة للدول والنهوض باقتصادها.

أهم التوصيات:

- التوصية بتشجيع الدول الإسلامية على اعتماد آليات السياسة المالية الإسلامية للنهوض باقتصادها، وتحقيق تنمية شاملة لها.

- التوصية بالاعتماد على الوقف كآلية من أهم آليات السياسة المالية الإسلامية.

- التوصية باستثمار الوقف وأمواله في شكل مؤسسات وصناديق وصكوك وقفية وغيرها من آليات استثمار الوقف، لتحقيق الغرض المنشود منه.

الهوامش:

(1)- عبد الوهاب الأمين: مبادئ الاقتصاد الكلي، دار الحامد للنشر، عمان ،ط1: 2002، ص 239.

(2)- أحمد زهير: النقود والمصارف، دار زهران، عمان،ط1: 2010، ص347.

(3)- محسن علاوي: دور السياسة المالية في معالجة ظاهرة التضخم في الاقتصاد العراقي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد48، ص433.

(4)- شعبان فهمي عبد العزيز: السياسة المالية ودورها في إصلاح الاقتصاد الإسلامي، محاضرة مقدمة إلى مؤتمر: التحديات المعاصرة للاقتصاد المصري، القاهرة، سنة:1995، ص5.

(5)- شوقي دنيا: دروس في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، ط: 1404، ص356.

(6)- محمد عبد المنعم وأحمد فريد: الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، سنة: 1999، ص331.

(7)- شعبان فهمي عبد العزيز: السياسة المالية ودورها في إصلاح الاقتصاد الإسلامي، ص21.

(8)- قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية للرسول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط: 1988، ص267.

(9)- قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية لعمر بن الخطاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط: 1984، ص219-222.

(10)- لحسن الداودي: السياسة المالية، أهدافها وأدواتها، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، ص496.

(11)- سعد بن حمدان اللحياني: الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط:1997، ص205 وما بعدها.

(12)- محمد عبد المنعم: السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، ص314.

(13)- سعد بن حمدان اللحياني: الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، ص203-207.

(14)- سعد بن حمدان اللحياني: الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، ص270-271.

(15)- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، ج15، ص341.

(16)- عبد الرحمان أسامة: تنمية التخلف وإدارة التنمية: إدارة التنمية في الوطن العربي والنظام العالمي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط: 1997، ص 15-16.

(17)- برهان النفاتي، وخلود قربوج، أهداف التنمية الاقتصادية بينالفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي، مجلة بيت المشورة، دولة قطر ، سنة:2021، العدد:16، ص117.

(18)- كامل بكري: التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية الإسكندرية، سنة: 1988، ص 70-75، عبد اللطيف مصطيفي، عبد الرحمان سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، ص25-31.

(19)- عليُّ بن مُحَمَّد الجرجانيُّ: التَّعريفات، دار الكتاب العربيِّ، بيروت، ط2 (1413هـ)، 328؛ وأحمد بن مُحَمَّد الفيُّومي: المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، وزارة المعارف المصريَّة، القاهرة، ط1 (1324هـ)، 307/2. .

(20)- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، (1414هـ)، 320/11.

(21)- إبن حبان: صحيح ابن حبَّان، كتاب الوقف، باب ذكر الخبر المدحض قول مَنْ نفى جواز اتِّخاذ الأحباس في سبيل الله، 4899، 262/11؛ وقال: إسناده صحيح على شرط البخاريِّ،

(22)- كمال الدِّين ابن الهمام: شرح فتح القدير، دار إحياء التُّراث العربيِّ، بيروت، 416/5 .

(23)- مُحَمَّد بن أحمد عليش: شرح منح الجليل، المطبعة الكبرى، القاهرة، ط1(1424هـ)، 34/4 .

(24)- أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 235/6.

(25)- ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، (1338هـ /1968م)، 348/5 .

(26)- الفرقان: 67.

(27)- البقرة: 280.

(28)- آل عمران: 92.

(29)- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، 1461، 119/2؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد...، 938، 693/2.

(30)- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد موته، 1631، 1255/3.

(31)– النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ط2(1392هـ)، 85/11.

(32)– البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، 2853، 28/4

(33)- بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح مسلم، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 146/13.

(34)- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي...، 2739، 2/4 .

(35)- ابن حجر: فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 360/5.

(36)- ابن قدامة: المغني ، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط1(1404هـ/ 1984م)، 1312/1.

(37)- ابن حجر: فتح الباري،403/5.

(38)- محفوظ بن صغير: نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري- المفهوم والخصائص، 13؛ وشوقي دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، 128.

(39) آليات السياسة المالية الإسلامية هي: سلسلة الإجراءات المتكاملة التي تلجأ الدولة إلى استعمالها، منها الأليات المالية المرتبطة بالإيرادات العامة، والأيرادات المالية المرتبطة بالنفقات العامة.

(40) سامي الصلاحات: مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، (2005)، ص 20.

(41) دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخيرية الخاصة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1(1440هـ/ 2019م)، 20.

(42) حسين عبد المطلب الأسرج: الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 6(2002/09/30)، 2009، ص7.

(43) علاء بسيوني: الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية (الملكية التكافلية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1(2018م)، 265؛ نقلا عن: وارد رفيقة: دور المؤسسة الوقفية في تحسين التنمية المحلية،

مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 2(2018)، مج4، ص198.

(44) أنظر: العيد صوفان، الدور التنموي للمؤسسة الوقفية في الجزائر. دراسة تقييمية .، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات؛ جامعة جيجل، العدد 12، ص162.

(45) محمد الزحيلي: الصناديق الوقفية المعاصرة . تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها. ، جامعة الشارقة، 4.

(46) زكري ميلود وحسين رحيم: التمويل الريفي الأصغر(أي دور الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي)، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، (2013م)، تونس، ص 5. 8.

(47) أحمد ميلي سمية: صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة (دراسة حالة الجزائر)، مجلة بحوث الإقتصاد والمناجمنت، جامعة محمد بوظياف، المسيلة، الجزائر، العدد 2، مج 1، (ديسمبر)، 180.

(48) دهيلس سمير و أعمر سعيد شعبان: الصناديق الوقفية كآلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية . دراسات اقتصادية .، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 31(1)، ص 309.

(49) خليفي هيام هديل: الصناديق الوقفية ودورها في تحقيق التنمية المحلية . تجارب دولية رائدة مع الإشارة على حالة الجزائر، شهادة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،(2020/ 2021)، 30.

(50) أحمد محمد هليل: مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، المؤتمر الثاني " الأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية "، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، (2006)، ص 12.

(51) وتتمثل في الأسهم الوقفية، والصكوك الخيرية، وصكوك الوقف الاستثمارية، وصكوك القرض الحسن، والسندات الوقفية.

المصادر والمراجع:

1–عبد الوهاب الأمين :مبادئ الاقتصاد الكلي، دار الحامد للنشر، عمان ،ط1: 2002.

2–أحمد زهير: النقود والمصارف، دار زهران، عمان،ط1: 2010.

3-محسن علاوي: دور السياسة المالية في معالجة ظاهرة التضخم في الاقتصاد العراقي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد48.

4-شعبان فهمي عبد العزيز: السياسة المالية ودورها في إصلاح الاقتصاد الإسلامي، محاضرة مقدمة إلى مؤتمر: التحديات المعاصرة للاقتصاد المصري، القاهرة، سنة:1995.

5-شوقي دنيا: دروس في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، ط: 1404.

6-محمد عبد المنعم وأحمد فريد: الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، سنة: 1999.

7-شعبان فهمي عبد العزيز: السياسة المالية ودورها في إصلاح الاقتصاد الإسلامي.

8-قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية للرسول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط: 1988.

9-قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية لعمر بن الخطاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط: 1984 .

10-لحسن الداودي: السياسة المالية، أهدافها وأدواتها، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي.

11-سعد بن حمدان اللحياني: الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط:1997.

12-محمد عبد المنعم: السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم.

13-سعد بن حمدان اللحياني: الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي.

14-ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، ج15.

15- عبد الرحمان أسامة: تنمية التخلف وإدارة التنمية: إدارة التنمية في الوطن العربي والنظام العالمي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط: 1997.

16- برهان النفاتي وخلود قربوج: أهداف التنمية الاقتصادية بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي، مجلة بيت المشورة، دولة قطر ، سنة:2021، العدد:16.

17- كامل بكري: التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية الإسكندرية، سنة: 1988، ص 70-75، وعبد اللطيف مصطفى، عبد الرحمان سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية.